واخره في العنوان لان البيع مقدم عليه

والبيع سالب له والجالب اولى من السالب فقال امره بشراء ثوب هروي
او مروي او بغل صح سمى ثمنا او لا .. ~~واخره في العنوان لان البيع~~
~~مقدم عليه~~ شراه اذا اشترى بمثل قيمته او بما يتغابن الناس فيه نفذ
على الموكل وان اشتراه بغبن فاحش نفذ على الوكيل وامره بشراء عبد
او دار صح ان سمى ثمنا والا اي وان لم يسم لا يصح وامره بشراء ثوب
او دابة لا يصح الامر وان سمى ثمنا وامره بشراء طعام يقع على البر
ودقيقه مطلقا والقياس ان يقع على كل مطعوم وقيل ان كثرت الدراهم
فعلى البر وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين الامرين فعلى الدقيق
والقلة مثل درهم الى ثلاثة والوسط مثل اربعة الى خمسة او سبعة والقلة
كذا في شرح السيد وان لم يدفع اليه شيئا وقال اشتر لي حنطة
لم يجز على الامر وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلم الوكيل الى
الامر لا يرده الا باذنه وللوكيل حبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك
... المبيع في يده قبل حبسه اي الوكيل هلك من مال الموكل ولم يسقط
الثمن عن الموكل فيرجع الوكيل عليه وان هلك المبيع في يده بعد حبسه له
لا يسقط الثمن وهو كالمبيع عندهما اي يكون مضمونا بالثمن مطلقا
قلت قيمته او كثرت وعند ابي يوسف كهلاك الرهن حتى لو كان فيه
وفا بالثمن سقط والا رجع بالفضل على الموكل وعند زفر كهلاك المغصوب
فعليه ضمان مثله ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل
.. حتى لو فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد هذا اذا
كان الموكل غائبا عن المجلس واما اذا كان حاضرا في مجلس العقد يصير
كان الموكل عاقدا بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل كذا في النهاية
ولو فارق الموكل لا يبطل والمراد بالسلم الاسلام وهو ان يوكل رجلا
ليسلم دراهم معدودة في كر معلوم اما لو وكل المسلم اليه رجلا بقبول
الثمن فانه لا يجوز توكيله ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة اي من لحم يباع
ارطال

بدراهم

بدراهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة
وعندهما يلزمه العشرون وقول محمد مع ابي حنيفة في بعض النسخ ثمنا قوله حي
باع اي الى اجزه اي اذا كانت عشرة ارطال من ذلك اللحم يساوي
قيمته درهما قيد به لانه اذا كانت عشرة الارطال منه يساوي
درهما نفذ الكل على الموكل بالاجماع ولو وكله بشراء شيء بعينه اما بالاشارة
او باسمه العلم او بالاضافة الى مالكه لا يشتريه لنفسه اي ليس
للوكيل ان يشتريه لنفسه ولو اشترى لنفسه فهو للامر فلو اشتراه
بغير النقود وامره بالنقود او بخلاف ما سمى له من الثمن بان وكله
بشرائه بمائة درهم فاشتراه بعشرة دنانير او بمائة وعشرين درهما
وقع الشراء للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان
ان حي ينوي الوكيل للموكل او يشتريه بماله اي اضاف العقد الى
مال الموكل سوا نقد الثمن من ماله او من مال الغير وانما قيد به لانه
ان اضاف العقد الى دراهم نفسه فهو له وان اضاف الى دراهم
مطلقة فان نواها للامر فهو كما نوى وان نواها لنفسه فهو له
وان تكاذبا في النية يحكم النقد اجماعا ان نقد الثمن من ماله فهو له
وان نقد من مال الموكل فهو له ولو تصادقا على انه لم تحضره النية
فعند ابي يوسف يحكم العقد وعند محمد هو للوكيل وان قال اشتريت
للامر وقال الامر اشتريت لنفسك ولم يدفع الثمن الى المامور فالقول للامر
وان كان الموكل دفع اليه الثمن فللمامور اي القول له وهذه
المسألة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مامورا بشراء عبد بعينه
او بغير عينه وكل وجه على وجهين لانه اما ان يكون العبد حيا
حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مامورا بشراء عبد
بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد قائم حي فالقول للمامور اجماعا
منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان ميتا حين اخبر وقال
هلك عندي بعد الشراء وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود

كانه اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين محمد

Copyright © King Saud University